


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

الإدارة القانونية

الرقم: م/و/١٦٤

التاريخ: ١٥/٥/١٤٢٦ هـ

المشروعات: _____

قرار

إن وزير الثقافة والإعلام

بناء على المادة السادسة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ ، وإشارة إلى القرار رقم م/و/١٦٨٨/١ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠ هـ القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام .
ولمقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

أولاً : يعدل تعريف المصنف في الفقرة (٥) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف ليكون على النحو التالي :-

((٥- المصنف :

هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه .))

ثانياً : يعدل عنوان ونص المادة الثانية من اللائحة ، لتصبح كالتالي :-

((المادة الثانية : المصنفات المحمية :-

تعد المصنفات التالية متمتعة بالحماية :-

١. المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية .

٢. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ، والتمثيلات الإيمانية .

٣. المؤلفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي .

٤. المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر .

٥. المصنفات الفوتوغرافية أو ما يعبر عنه بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الثقافة والإعلام
مكتب الوزير

الرقم : _____

التاريخ : _____

المشروعات : _____

- ٢ -

٦. التقارير الإخبارية ، ولا تشمل الحماية الوقائع الإخبارية اليومية .

ثانياً : تحذف كلمة (السينما) من عنوان المادة السابعة من اللائحة ليكون العنوان (حماية

المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) .

كما يحذف البند (ثانياً) من المادة السابعة بعنوانه ونصه ، بحيث تصبح المادة

السابعة مكونة من بندين هما :

أولاً : المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية إلى آخر البند .

ثانياً : هيئات الإذاعة إلى آخر البند .

ثالثاً : يضاف بند إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة يكون رقمه في تسلسل بنود المادة

(ثالثاً) ، ويعدل رقما البندين التاليين له ليكونا (رابعاً وخامساً) ، ويكون نص البند

المضاف كالتالي :

((ثالثاً : كما يفهم من البند ثانياً من المادة التاسعة من النظام فإن الحقوق المالية

تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي)) .

رابعاً : يضاف بند إلى المادة الحادية والثلاثين يكون رقمه (ثانياً) ، ويصبح نص المادة بعد

الإضافة كالتالي :


((المادة الحادية والثلاثون : الملكية العامة :

أولاً : تفول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين

سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة ،

وتمارس الوزارة حق المؤلف عليها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

الرقم : _____

التاريخ : _____

المشغولات : _____

- ٣ -

ثانياً : تنطبق الحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة عند دخول النظام حيز التنفيذ على جميع الأعمال الأجنبية التي لا تكون قد سقطت في الملك العام بدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .))

خامساً : يضاف إلى المادة الثانية والثلاثين من اللائحة بند ثالث يكون نصه :

((٣ - نطاق الحماية الوارد في المادة الثامنة عشرة من النظام المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف يمتد إلى الحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة .))

سادساً : يعتمد تعديل اللائحة بموجبه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
المنشور
م

والله الموفق ،،

وزير الثقافة والإعلام

!!

أياد بن أمين مدني

٦/٤٣٠